[391] - 119 - ومن كلام له عليه السلام في شهادة الصحف الالهية بأنه على منهاج الشريعة علما وعملا قال ابن عساكر: أخبرنا أبو القاسم ابن السمرقندي (1) أخبرنا أبو الحسين ابن النقور، أخبرنا أبو طاهر المخلص، أخبرنا أبو بكر ابن سيف، أخبرنا السري بن يحيى، أخبرنا شعيب بن إبراهيم، أخبرنا سيف بن عمي [كذا] عن الوليد بن بن عبد ا، عن أبيه، قال: بلغ عليا أن الاشتر قال: ما بال ما في العسكر يقسم ولا يقسم ما في البيوت (2)

_____ (1) وسند الكلام في خصوص المقام ضعيف جدا، ولكن المتن مؤيد بشواهد خارجية ومقطوع الصدور عنه عليه السلام في غير المقام، فما تفرد به هذا السند غير معتبر ولا صالح للحجية. (2) هذا افتراء محض وكذب بحت على بطل الاسلام، وضرغام المؤمنين، نسجه الحنق وشنآن هذا الرجل العظيم، لنكايته في أسلاف النواصب، وشدة شكيمته على من حاد ا ورسوله، وكيف يمكن أن يكون المعترض هو الاشتر، وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام في شأنه: " قد كان لي كما كنت لرسول ا ". ويجئ أيضا في ختام وقعة صفين قوله عليه السلام: " ليت فيكم اثنين مثله، بل ليت فيكم واحدا مثله يرى رأيه في عدوي ". وان نظرت إلى أقوال الرجل وأفعاله، أو إلى ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام في شأنه، لقلت بالقول الصدق - كما قال أمير المؤمنين، وقوله هو الفصل وما عداه الهزل -: أنى مثل مالك، وهل موجود كمالك، وهو أشد على الفجار من حريق النار، وأبعد الناس من دنس أو عار. ثم إن الرواية كانت مشتملة على فقرات أخر تراكمت الشواهد على خلافها منها: انه قال عليه السلام: " إنا وا ما قسمنا عليكم إلا سلاحا من مال ا عزوجل كان في خزانة المسلمين أجلبوا به عليكم فقتلكموه، ولو كان لهم ما أعطيتكموه، ولرددته على من أعطاه ا إياه في كتابه، إن الحلال حلال أبدا، وإن الحرام حرام [أبدا]. ويكفي لسلب نسبة هذه الفقرة إلى أمير المؤمنين عليه السلام، الاجماع والاتفاق على أنه

_____